

32577 - متى ينتهي وقت صلاة الوتر ؟

السؤال

متى ينتهي وقت الشفع والوتر ؟ وأتعمد أن أؤخرها حتى أدرك تكبيرة الفجر .

الإجابة المفصلة

وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

راجع السؤال (46544) .

فإذا طلع الفجر خرج وقتها ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أُوتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا) رواه مسلم (754) .

وروى مسلم (750) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بَاذْرُوا الصُّبْحَ بِالْوَثْرِ) .

وروى مسلم (752) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الْوَثْرُ رَكْعَةٌ مِّنْ آخِرِ اللَّيْلِ) .

وروى الترمذى (469) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَثْرِ، فَأُوتُرُوا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ) صححه الألبانى فى صحيح الترمذى .

وروى البخارى (472) ومسلم (749) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتَّى مَتَّى، فَإِذَا حَشِيَ الصُّبْحَ صَلَى وَاحِدَةً فَأُوتَرَتْ لَهُ مَا صَلَى) .

قال الشيخ ابن عثيمين :

"فدل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر ، وأنه صلاة تختتم به صلاة الليل فلا تكون بعد انتهائه" اهـ . مجموع فتاوى ابن عثيمين (14/115)

وذهب بعض العلماء إلى أن وقته يمتد بعد طلوع الفجر حتى يصلى الصبح ، واستدلوا بما ورد عن بعض الصحابة أنهم صلوا الوتر بعد طلوع الفجر قبل إقامة الصلاة .

قال ابن رشد القرطبي :

وأما وقته - أي : الوتر - : فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام ، ومن أثبتت ما في ذلك ما خرجه مسلم عن أبي نصرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه

وسلم عن الوتر فقال " الوتر قبل الصبح " واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر ، فقوم منعوا ذلك ، وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح ، وبالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وبالثاني قال الشافعي ومالك وأحمد . وسبب اختلافهم معارضة الصحابة في ذلك بالآثار ...

والذي عندي في هذا : أن هذا من فعلهم ليس مخالفًا للآثار الواردة في ذلك - أعني : في إجازتهم الوتر بعد الفجر - بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء ، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء فتأمل هذا ... " بداية المجتهد " (1 / 147 ، 148) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وهي دالة على أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر . فتاوى الشيخ ابن باز (11 / 306) .

والله أعلم.